

**فتوى شيخ الإسلام**

**في حكم من بدأ شرائع الإسلام**

**تأليف**

**شيخ الإسلام ابن تيمية**

**( ٦٦١ - ٧٢٨ هـ )**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونسأله ، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له ، ونصلى ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليريدنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » (١) ..

ذلك وعد الله سبحانه للمؤمنين العاملين الصالحات ، الساعين إلى إعلاء كلمة الله في الأرض ، الداعين لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وهو وعد آت لا ريب مهما ظهر للناس غير ذلك ، ومهما شك في ذلك أو شكك المرجفون والذين في قلوبهم مرض « إنه كان وعده مأتياً » (٢) .

ومن دون ذلك الوعد ينصب الشيطان حبائله ومصايدله للداعية المسلمين قبل عامتهم ، ليؤخر عنهم ذلك الوعد المضروب إلى حين يأذن الله تعالى بتنفيذ المحتوم حين يخلص العمل وتصدق النية . ذلك أن انكاس الرؤوس والتلبيس عليهم وإيقاعهم

(١) النور : ٥٥ .

(٢) مريم : ٥١ .

في هذه المصايد يوفر جهداً هائلاً على الشياطين الملبيين الحق بالباطل ، ويصبح رؤوس الناس هم أجهل الناس « فصلوا وأصلوا » .

ومصايد الشيطان هذه لها يابان عظمان :

— باب الشهوات .

— وباب الشبهات .

فاما باب الشهوات فيوصد بالاستعانته بكثرة العبادة والتقرب إلى الله بالنواقل ، والأخذ من الحلال ليكف البصر عن الحرام .

وأما باب الشبهات فهو المزلك الوعر ، إذ يشتبه فيه الشيطان على الناس — وعلى الدعاة — أمر عقائدهم ومناهج نظرهم واستنباطهم ، فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته ، فيفضل الداء ويفصل الدواء . ودواء هذه الشبهات يكون بمحلاتها بأمررين معاً

أولها : صحة العلم بالأحكام الشرعية .

وثانيهما : صحة العلم بالواقع الحبيط .

فإن من لم يعلم الحكم الشرعي ، ثم حكم في واقعه محققة أمامه فهو خطيء وإن أصحاب ، لأنه متبع للهوى لا للدليل ، قائل على الله بغير علم ، ضال مضل .

كذلك فإن من تعلم الأحكام الشرعية ثم غفل عن الحقائق الواقعية — أو لم يتحقق الواقعية المعروضة عليه — لم يأمن من أن يطبق حكماً آخر يسير به في طريق لا يؤدى إلى المراد ، فكان أيضاً ضالاً مضلاً ، لعدم اجتهداته في العلم بالواقعة ، فقد بذلك أجر المختهد الخطيء .

وإن من تمام فقه الفقيه مراعاة حال المستفتى ، وإصدار الفتوى بناء على ذلك تحييناً لنمناط الخاص به — كما هو مقرر ومعرف في علم الأصول — وهو ما كانت عليه حال السلف في فتاويهم إلى ضمنها كتبهم التي بين أيدينا . ولقد أخطأ البعض

فـ تناول نصوص السلف هذه ، فجعلوا يطبقونها دون مراعاة مناطها ولا للواقع الذى قيلت فيه هذه الفتوى ، رغم تصريح السلف أنفسهم بأن من مبادىء الأصول العامة أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، مثل ما قرر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية في الجزء الثالث من كتابه (أعلام الموقعين) .

ومن هنا كان تناول نصوص السلف دون النظر في مناطتها سبيلاً في البليبة والخطأ العظيم ، بل وفي تعارض النتائج التي وصل إليها البعض بهذا التطبيق مع القواعد الكلية المقررة في الشريعة ، بل والتي أكد عليها هؤلاء السلف أصحاب نفس هذه النصوص . وهذا من جنس القول على الله بغير علم ، لأن العلم كما ذكرنا علم بالحكم الشرعي وعلم بالواقع المراد تطبيق الحكم عليه .

ولأننا لنظلم السلف ظلماً بينما ونفهم عقولنا إن اعتقينا أن النصوص التي وردت لنا عنهم تصلح للتطبيق في كل مناطق وعلى كل واقع دون تمييز أو مراجعة . فان الواقع السلف هو الذي أخرج لهم هذه الفتوى . ولو عاشوا في واقعنا لتغيرت فتاواهم لتناسب هذا الواقع الجديد . صحيح أنه إذا اتجه المناطق الحالية مع المناطق الذي صدرت عنه فتوى السلف وجب وتعيين العمل بفتواهم في نفس الأمر ، وذلك لسعة علمهم وفضلهم وتقواهم وقرب عهدهم من عهد الرسالة ، رضي الله عنهم أجمعين . ولكن إن اختلف المناطق وتغير الواقع فكيف يمكن تطبيق نصوصهم في هذه الحالة . لذلك وجب تصحيح منهج النظر الأصلي إلى النصوص وتعيين الرجوع إلى القواعد الكلية التي استخدمها السلف في إخراج هذه النصوص لتحكيمها مرة أخرى في الواقع المتتجدد المتغيرة .

وفي هذه الرسالة الجليلة «رسالة الجهاد» لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرنقاني (م . ٧٢٨ھ) وهو غنى عن التعريف به ، كشف شبهات كثيرة طرأت على المسلمين في عصره ، وهو العصر الذي صاحب سقوط الخلافة العباسية ، ونكبة

سقوط بغداد في أيدي التتار عام ٦٥٦ هـ . ولهم الفائدة نجمل القول في هذه الشبهات التي عرضت . وحقيقة الواقع الذي عاشه الإمام ابن تيمية والذي أدى إلى اختلاط الأمر على الناس ، وما تناوله شيخ الإسلام في هذه الرسالة من شرح بشكل موجز لينتبه لها القاريء في موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن التتار بعد أن استولوا على بلاد المسلمين في العراق وغربها وأسقطوا الخلافة العباسية وعايشوا المسلمين فترة ، دخلوا في الإسلام إسمًا ونطقوا الشهادتين وأدوا بعض الشعائر . ذكر ابن كثير في تاريخه في أحداث عام ٦٩٤ هـ « وفيه ملك التتار قازان بن أرغون بن أبيها بن تولى بن جنكيز خان فأسلم وأظهر الإسلام على يد الأمير توزون رحمة الله ، ودخلت التتار أو أكثرهم في الإسلام ، ونَرَ الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس يوم إسلامه وتسمى بـ « محمود وشهد الجمعة والخطبة وخرب كنائس كثيرة وضرب عليهم الجزية ورد مظالم كثيرة بـ « بغداد » أهـ . (١)

واستمر التتار على هذا الأمر بعد ذلك وتسمى ملوكهم بأسماء المسلمين كلükhem « خربندا محمد بن أرغون بن أبيها بن هولاكو » و « أزبكخان » الذي ذكر أخباره ابن كثير في تاريخه كذلك .

ورغم إلهام التتار بعض الشعائر ونطقهم بالشهادتين والتسمى بأسماء المسلمين فقد أعرضوا عن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وحكموا فيما بينهم حسب كتاب وضعه لهم ملوكهم الأول جنكيز خان سماه « اليساق » أو « الياسة » . وهو عبارة عن قوانين مختلفة في أحكام الدماء والأموال والأعراض حسب شرائع شتى منها الإسلام ومنها غيره . فكانوا يقدموه حكم هذا الكتاب على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يوالون ويعادون عليه ، فمن دخل في طاعتهم وشاركتهم في الصالحة على هذه القوانين الوضعيّة كان ولیاً لهم يقربونه ويعظّمونه ويتخذونه وزيراً و حاجاً لهم وإن كان على ملة غير الإسلام سواء النصرانية أو اليهودية

(١) البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ٣٤٠ .

أو غيرها . ومن رفض قوانينهم من المسلمين وبقى على ولائه لحكم الله ورسوله قاتلواه وقتلوه وإن كان أعبد الناس وأعلمهم وأفقيهم . وهم مع هذا مظہرین للشاعر ناطقین بالشهدتين منتبین للإسلام .

فلما كان هذا حالم اشتبه على عامة الناس ، والمجاهدين منهم ، أمرهم . ودخلتهم الشبهة في تكديرهم ووجوب قتالهم لما يظهرون عامة من الشعائر . فكانت هذه الرسالة من شيخ الإسلام ابن تيمية التي أظهر فيها بالأدلة القاطعة والبراهين الشرعية المبنية على الكتاب والسنة ، وبأقوال العلماء المعتبرين من السلف حقيقة كفرهم ، وأن نطفهم بالشهادتين لا يجعلهم من المسلمين بعد أن أعرضوا عن تحكيم شرع الله وحكموا غيره بدلا منه وقاتلوا الذين يأمرن بالقسط من الناس وبالعوده إلى شرع الله وحكمه من المسلمين . فإن مدلول الشهادتين لم يتحقق فيهم وإن أظهروا التكلم بهما بعد ملابستهم لحقيقة الشرك في العبادة بأن تحاكموا إلى غير شرع الله ونظامه .

ذكر ابن كثير في تاريخه « وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر ، من أى قبيل هو ؟ فانهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام فانهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه . فكان من رد الشيخ تقى الدين : إذا رأيتمني في ذلك الجانب – يقصد جانب التتر – وعلى رأسى مصحف فاقتلونى . فتشجع الناس في قتال التتر وقويت قلوبهم وذرياتهم والله الحمد» أه . (١) .

وهذه الجملة الجملة التي ذكرها ابن كثير نقلًا عن ابن تيمية هي التي فصلتها ابن تيمية في رسالته القيمة هذه ، والتي تناول فيها أموراً شئ بالتوسيع والبيان المدعم بالدليل الشرعي .

فهذا إيضاح فضل المراقبة – وهي من جنس الجهاد – على سائر العبادات التي غايتها أن تكون من جنس الحج . والنص قد قدم الجهاد على الحج ، وأن من تنكب

---

(١) البداية والنهاية ، ج ١٤ ، صفحة ٢٣ ، ٢٤ .

عن المراقبة والجهاد رغم مقدرته عليه بزعم المخاورة أو التعبد فهو آخر بهذا الترك مهمما فعل من قربات وعبادات أخرى .

ومنها بناء الفتوى على أصلين عظيمين :

– العلم بالحكم الشرعى : ويستدعي العلم والفقه عامة .

– تحقيق مناط الحكم : بالتعرف على واقع الأمر ، ويستدعي العلم بالأحوال السائدة .

ومنها ضرورة قتال الخارجين عن الشريعة حتى لو تكلموا بالشهادتين قتال ردة لا قتال بغي ، ضارباً المثل بالخوارج الذين وإن لم تكن ردمتهم عن أصل الدين ، إلا أنهم ارتدوا بالزيادة في أصل الدين فصاروا بذلك صنفًا ثالثًا من المرتدين الواجب قتالهم . غير المرتدين عن أصل الدين بالكلية ، وغير الواجب قتالهم من أهل البغي غير المرتدين .

كما أوضح فيها أن أصح المذاهب في الخوارج هو أنهم مرتدون وإن خالفوا في نوع ردمتهم ردة المرتد عن أصل الدين بالكلية ، وأن هذا مذهب أهل السنة والعلم .

وأوضح رحمة الله تعالى ضرورة مراعاة الأمر الواقع والحال الذي عليه الناس لضمان صحة الحكم فبين أن مما كانوا عليه تركهم للشعائر رغم وجود بعض من يقيمه فيها . كذلك كانت مواطنهم ومعاداتهم على مذهب قائهم وملوكهم بغض النظر عن دين من والوه . كما كان من أحواهم تقديم شرار رجال الدين – المعتقدين للعقائد الفاسدة – إلى الرياسة في المناصب المدنية ليوافقوهم بالفتوى . مثال ما أفتوا لهم أن دين اليهود والنصارى كدين المسلمين حق من عند الله ، فوالوا وعادوا المشركين على هذا الأساس ، واتخذوا منهم الوزراء والمساعدين .

كما كان من أحواهم أنهم يحاربون المسلمين من أجل إرغامهم على الدخول في قوانينهم الوضعية وعدم الخروج عليها رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية .

ثم تكلم الإمام عن الردة عن الشرائع به الدخول في الإسلام وأن ذلك أسر من من الكفر الأصلى بأصل الدين . فالمترد حكمه القتل بينما الكافر الأصلى لا يقتىء بالعهد أو الندمة إلا في حالة الحرب .

كذلك حق الفرق بين هؤلاء المرتدين وبين البغاء وأوضح ضلال من اعتبر هؤلاء المرتدين - بتركهم للشريعة - من فرق البغاء المتأولين ، حتى ولو قاتلهم على هذا الظن .

وكذلك رد رحمة الله الشبهة التي تقوم عند البعض من أنها فتنه نحن مأمورون باجتناب الدخول فيها بالنص ، وأوضح أن الفتنة التي يكبر فيها السيف ويتوقف المسلم عن الدخول فيها ويفضل العزلة هي التي تقوم بين فتنتين من المسلمين إحداهما باغية على الأخرى<sup>(١)</sup> . لا القتال الذي يقوم بين المسلمين والمرتدين .

وأوضح كذلك عدم جواز ترك قتال هؤلاء المرتدين لحججة وجود من يشبهه في إكرابه على الخروج معهم ، ذلك لأننا مأمورون بالقتال وقتل من في صفوفهم عامة ، فان صاح وجود المكره بينهم بعث على نيته يوم القيمة كما جاء في حديث « يغزو جيش الكعبه ... » .

إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي تولى الإمام ابن تيمية الإفاضة فيها بما عهد فيه من سعة علم وصحة نظر واستناد إلى الدليل الشرعي المحكم ودقة الاستبطاط الذي يخفى على الكثير وجه الحجة فيه لقلة العلم أو ضيق النظر .

وبعد ، فإنه وإن ضاق المقام عن الاستفاضة في تفصيل كل جمل حملته هذه السطور التلائل إلا أنها توجه إلى الله بالذماء - ونحن نقدم هذه الرسالة إلى المسلمين العاملين في كل مكان - أن تكون بداية تصحيح للنظر ، وتوحيد لوجهة ، وتمسك بالصواب والحق ، وأن يلهمنا الله سبحانه الصواب في الأمر والإخلاص في العمل ، فهما شقى المهدى والتوفيق ، والله المدادى إلى السبيل .

---

(١) اعتزال المسلم في هذه الحالة مشروط بعدم تبيئه أي الفتنتين على حق .

#### تنبيه—٤

إنما لفائدة فقد قمنا بتقسيم الرسالة إلى عدة فصول يحمل كل منها عنواناً هو خلاصة ما تحته من آراء الإمام وذلك لتوجيه نظر القارئ وتحميد المعانى في فكره .

كما قمنا بعمل الهوامش اللازم لبيان ما قد يستغلق على الفهم أو يحتاج إلى مزيد إيضاح ، ذلك دون المساس بنص الرسالة الأصل أو جوهره .

وكان الاعتماد في تحقيق النص على النسخة المطبوعة في بيروت عن دار المعرفة للطباعة والنشر ونسخة أخرى مطبوعة في بغداد عن مكتبة المشن . وهي في النسخة الأولى تقع في الجزء الرابع من فتاوى الإمام الكبرى صفحة ٣٣٠ إلى صفحة ٣٥٨ . وفي النسخة الثانية تقع أيضاً في الجزء الرابع صفحة ٢٧٩ إلى صفحة ٣٠٢ .

## ( فصل ) في فضل الجهاد وما هو من جنسه وتفضيله على التطوع بالعبادة والانقطاع

( مسألة ) في الحديث وهو « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهلة ألف سنة ». وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ، أيهم أفضل ؟

( الجواب ) الحمد لله ، بل المقام في ثغور المسلمين كالنفور الشامية والمصرية أفضلي من المخاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمخاورة غايتها أن تكون من جنس الحجج كما قال تعالى : ( أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يسبون عند الله ) . ( ١ )

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حجج مبرور ». وقد روى « غزوة في سبيل الله أفضلي من سبعين حجة ». وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطًا مات مجاهداً وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان » .

وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيها سواه من المنازل ». وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة . وقال أبو هريرة :

( ١ ) التوبة : ١٩ .

« لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود » ..  
وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم ..

( مسألة ) في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم ؟

( الجواب ) إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينفع أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين . بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله أعلم ..

( فصل ) في حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام  
ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الإسلام

( مسألة ) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم وأجمعين وأعanهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائفين في هؤلاء التتار الذين يقلعون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر :

– فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء في ذلك ؟

– وما حكم من كان معهم من يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟

– وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً ؟

– وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقير والتصوف ؟

- وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما  
ظلم فلا يقاتل مع أحدهما ؟

- وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟

- وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال.  
وأهل الأموال في أمرهم ؟

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين  
بل على أكثرهم ، تارة لعدم العلم بأحوالهم ، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله  
صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل  
شيء قادر وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة  
رسوله واتفاق أمة المسلمين .

وهذا مبني على أصلين (١) : أحدهما : المعرفة بحالم .  
والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك مما بلغه .  
من الأخبار المتوترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل .  
الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية .

---

(١) يلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية رحمه الله اعتمد في إجراء حكمه على هؤلاء القوم على  
أصولين أساسين : وهو النظر أولاً فيما عليه القوم من حال ؟ ثم معرفة حكم الله تعالى بكتابه وسنة نبيه  
عليه الصلاة والسلام في كل من كانت حاله مثل حالم . أي أن شيخ الإسلام شأنه شأن كل فقيه أو قاض  
بل شأنه شأن كل عاقل – نظر أولاً في واقع هؤلاء القوم وفهمه فيما جيداً ليعرف حقيقة ما هم عليه  
قبل أن يجري عليهم حكم الله ورسوله . وإنما فإن عدم معرفة واقع القوم أو عدم الوعي والفهم حقيقة  
هذا الواقع لاختلف بتاتاً عن عدم معرفة حكم الله ورسوله في نفس الأمر أو عدم فقه هذا الحكم ومتانة  
تطبيقه فكلاهما يؤدي بصاحبها قطعاً إلى عدم تطبيق حكم الله ورسوله من واقع الأمر .

فنتول (١) : كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة  
فانه يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين (٢) .

فاذ أفرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا ،  
وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن  
صيام شهر رمضان أو حجج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش  
أو الزنا أو الميسر أو الحمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك إن امتنعوا  
عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بمحكم الكتاب والسنة ،  
وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا  
ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا البدع الخالفة للكتاب  
والسنة واتباع السلف من الأمة وأئتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته  
أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه  
جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين  
والأنصار والذين اتبعوهم بياحسنان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي  
توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٣) . فإذا  
كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . وقال  
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم  
تفعلوا فأذنو بحرب من الله ورسوله » (٤) . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف

(١) يبدأ ابن يتيمية هنا يعرض أحد الأصولين وهو حكم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام .  
وسيعود ليعرض الأصل الآخر وهو معرفة أحوال مؤلاء القوم . كما سيأتي في ص ٢١ إن شاء الله .

(٢) وذلك مبني على أصل هام ، هو أن الأنفاظ ترد لسانها لا لذواتها – كما ذكر ابن القيم في  
أعلام الموقعين – فمن تكلم بالشهادتين ثم لم يؤد مقتضاهما من توحيد العبادة لله بالتحاكم إلى شرعيه لم يكن  
محفظاً لمعنى الشهادتين رغم نطقه بهما فكان بذلك خارجاً عن دين الإسلام .

(٣) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا ، فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ». وقد قرئ فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح . والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يوجد <sup>بتراضى</sup> المعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف من لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحرينا وأعظم تحريماً ؟

### ( فصل ) في أن قتال هؤلاء المتنعين عن شرائع الإسلام

#### ليس من باب قتل أهل البغي وإنما من باب قتال المرتدین

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد : صحيحة الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروي البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف . ومن السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم : « يخرب أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة . لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد » .

وهو لاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع على رضي الله عنه ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن منهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة ( ١ ) .

( ١ ) يرى ابن تيمية أن القتال هنا يجب تمييزه إلى ثلاثة أقسام :

( ٢ ) قتال البغاة المتأولين ، مثل قتال الإمام على رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين .

وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق . وفي لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق ». فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن تلك المارقة التي مرت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه . بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » . فلديح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بوع له ، واختار الأصلح وحقق الدماء مع نزوله على الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن وبثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتال على يوم حرب راء (١) ويوم الجمل وصفين (٢) كلهم من باب قتال أهل البغي ، وكذلك يجعل قتال أبي بكر ملائعي الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة (٣) . كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متفقون على أن الصاحبة ليسوا فساقاً بل هم عدول ، فقالوا : إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المحتملين في الفروع .

= (ب) قتال الموارج المارقين . وهم الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم .  
(ج) قتال المرتدین عن أصل الدين .

فلتلحظ هذه الأقسام جيداً من خلال كلام ابن تيمية في هذا الفصل والفصل اللاحقة . و«السمان» الأخيران وإن اتفقا في الردة عن الإسلام إلا أن لكل منهما معاملة خاصة أثناء قتالهم ، وهو ما حدا بابن تيمية إلى تصنيفهم إلى قسمين متباعين . وهذا من قبل اختلاف المشركين عن أهل الكتاب في معاملتهم الفقهية رغم اتفاقهم في الكفر .

(١) قتال على يوم حرب راء أى قتال الموارج .

(٢) قتال يوم الجمل وصفين أى قتال البعثة المتأولين .

(٣) وهذا الرأى سيبين ابن تيمية فساده بعد سطور .

وخلال ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسير أهل البغي ، وهو لاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوه فساقاً . ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك ، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة .

ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضم ، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضم لا هؤلاء ولا هؤلاء . كما قال الزهرى : « وقت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر » .

وهل يجوز أن يستعن بسلامتهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعى ، والرخصة قول أبي حنيفة .

وأخذلوا في قتل أسييرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريتهم إذا كان لهم فئة يلجهنون إليها ، فججوز ذلك أبو حنيفة ، ومنه الشافعى ، وهو المشهور في مذهب أحمد ، وفي مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسيير ولا يذفف على جريحه كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : « خرج صارخ لعل يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألفى السلاح فهو آمن » .

فنسلك هذه الطريقة (٤) فقد يتوجه أهل البغي المتأولين

---

(٤) يقصد من سوى بين قتال أهل البغي والخوارج ومانع الزكاة من المتسببن للقبلة فاعتبره كله قسماً واحداً من باب قتال أهل البغي .  
ويبرئ بعض الفقهاء عدم اعتبار الخوارج مرتدين - ومن ثم لم يلحقوا المتسببن عن إلتزام الشرائع بهم والخوهم بالمرتدین عن أصل الدين .

ويحكم فيهم مثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانع الزكاة والخوارج ، وسبعين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى ..

والطريقة الثانية (١) أن قتال مانع الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المخصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرونـه في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمدـ وغـيره ، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى في الأموال فـانـ مـنهـمـ منـ أـبـاحـ عـنـيـمـةـ أـمـوـالـ الخـوارـجـ ، وقد نصـ أـحـمدـ في رواية أـبـيـ طـالـبـ «ـ فـيـ حـرـوـرـيـةـ كـانـ لـهـ سـهـمـ فـيـ قـوـيـةـ فـخـرـجـواـ يـقـاتـلـونـ الـسـلـمـيـنـ فـقـتـلـهـمـ الـسـلـمـيـنـ فـأـرـضـهـمـ فـيـ »ـ للـسـلـمـيـنـ فـيـقـسـمـ خـسـةـ عـلـىـ خـسـةـ ، وأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ لـلـدـيـنـ قـاتـلـوـاـ يـتـسـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ بـجـعـلـ الـأـمـيـرـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ وـلـاـ يـقـسـمـ . مثلـ ماـ أـخـذـ عـمـرـ السـوـادـ عـنـوـةـ وـوـقـفـهـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ ». فـجـعـلـ أـحـمـدـ الـأـرـضـ الـتـيـ لـلـخـوارـجـ إـذـاـ غـنـمـتـ بـعـرـلـةـ مـاـ غـنـمـ مـنـ أـمـوـالـ الـكـفـارـ .

وبالجملة فـهـنـهـ الطـرـيقـةـ هـىـ الصـوـابـ المـقـطـوعـ بـهـ ، فإنـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ ، وـسـيـرـةـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ تـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ ، فإـنـهـ قـاتـلـ الـخـوارـجـ بـنـصـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـرـحـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـنـازـعـهـ فـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـصـحـابـةـ . وأـمـاـ الـقـتـالـ يـوـمـ صـفـيـنـ فـقـدـ ظـهـرـ مـنـ كـراـهـتـهـ وـالـدـمـ عـلـيـهـ مـاـ ظـهـرـ ، وـقـالـ فـيـ أـهـلـ الجـمـلـ وـغـيرـهـ : «ـ إـخـوـانـاـ بـغـوـاـ عـلـىـنـاـ طـهـرـهـمـ السـيـفـ »ـ ، وـصـلـىـ عـلـىـ قـتـلـهـمـ يـوـمـ الـقيـمةـ .

وـأـمـاـ الـخـوارـجـ فـقـىـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «ـ سـتـخـرـجـ قـوـمـ فـيـ آخـرـ الـزـمـانـ حـدـاثـ الـأـسـتـانـ سـفـهـاءـ الـأـحـلـامـ يـقـولـونـ مـنـ خـيـرـ قـوـلـ الـبـرـيـةـ ، لـاـ يـجاـوزـ اـيمـانـهـ حـاجـرـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الـدـيـنـ كـمـ يـمـرـ سـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، فـأـيـنـاـ لـقـيـوـهـمـ فـاقـتـلـهـمـ فـانـ فـقـتـلـهـمـ أـجـرـاـ مـنـ قـتـلـهـمـ يـوـمـ الـقيـمةـ »ـ .

---

(١) أيـ الطـرـيقـةـ الثـانـيـةـ فـيـ تـصـنـيـفـ أـهـلـ الـبـيـنـ وـالـخـوارـجـ وـمـانـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ ثـنـاتـ مـخـلـفـةـ . وأـمـاـ الطـرـيقـةـ الـأـوـلـ فقدـ عـرـضـهـ سـابـقـاـ ، أـنـظـرـ صـفـحةـ ١٦٠١٥ـ .

وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال على : أيها الناس إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرونون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء » ، يقررون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمررون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ». لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض . قال : فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاءخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ، والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيفكم من حقوقها فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حرر راء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيف وسحرهم الناس برماحهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجالان . فقال على : التسوا فيهم الخداع ، فالتسوه فلم يجدوه ، فقام على سيفه حتى أتى أنساً قد أقبل بعضهم على بعض ، قال : أخرواهم . فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبّر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ، الله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إيه والله الذي لا إله إلا هو . حتى استحلفه ثلاثة وهو يخلف له أيضاً .

فإن الأمة متتفقون على ذم الخوارج وتصنيفهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعى أيضاً نزاع في تكferهم ، وهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة (١) .

---

(١) والقائلون بهذا الوجه قد اعتبروا أن مانع الزكاة أيام أبي بكر الصديق شيبة سائفة فكان =

والثاني : أنهم كفار كالمرتدين . يجوز قتلهم إبتداء وقتل أسريرهم واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد فان تاب وإلا قتل .

كما أن مذهبه في مانع الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روایتين . وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق مانع الزكاة ، وقتل على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين ، فكلام على وغيره في الخوارج ينافي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم حكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم (٢) .

ومن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة : «أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبو بكر : ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عنا فكانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق» .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانع الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهو لاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدین . وهم يقاتلون على منهاها وإن أقرروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : خذ من أموالهم صدقة وقد تسقط بيته . وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهيون عن شرب الخمر .

---

=قاتلهم من باب قتال البناء المتأولين لا من باب قتال المرتدين . أما أصحاب الوجه الآخر فاعتبروا أن شيئاً منهم غير سائحة فكانوا مرتدين . ولقد اتفق الفريقيان على ردة مانع الزكاة بعد عصر الصديق رضي الله عنه (٢) راجع هامش صفحة ١٥ ، ١٦ .

## ( فصل ) في معرفة أحوال هؤلاء القوم حتى نعرف حكم الله ورسوله في أمثالهم

وأما الأصل الآخر (١) وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعه وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سروا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحة ونبيلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سروا من المسلمين قريباً من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره ، وجعلوا الجامع الذي بالحقيقة دكاً .

وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذرائهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق : إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو من أفجر الناس وأفسدهم . وهم في بلادهم مع تكفهم لا يحجون البيت العتيق . وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان ، فلندخل في طاعتهم جعلوه ولیاً لهم وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على الإسلام . ولا يضعون الجزية والصغر ، بل غایة كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم وزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمه من المشركين من اليهود والنصارى .

---

(١) يعرض ابن تيمية هنا الأصل الثاني الذي اعتمد عليه في إصدار حكمه على هؤلاء القوم وهو معرفة أحوالهم . واما الأصل الأول وهو معرفة حكم الله ورسوله فقد عرضه سابقاً ، انظر صفحة ١٤ .

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسلا المسلمين ويقترب إليهم بأننا مسلمون ، فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءتا من عند الله محمد وجنكيزخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعلواناً من جنس بختنصر وأمثاله . وذلك أن اعتقاد هولاء التتار كان في جنكيزخان عظيماً ، فأنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح (١) ، ويقولون إن الشمس حبت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبت . وعلمون عند كل ذي دين أن هذا كذب ، وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زلت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواء ، حتى يقولوا لما عندهم من المال : هذا رزق جنكيزخان ، ويشكرون على أكلهم وشربهم . وهم يستحلون قتل من عادي ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين . فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ، وعلمون أن مسليمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين ، فكيف بنى فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكيزخان ؟ وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكيزخان على المسلمين المتبرعة لشريعة القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكيزخان كما يقاتلون المسلمين . بل أعظم أولئك الكفار يبنلدون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويغترون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام .

(١) وهذه العقائد الفاسدة كلها باب من أبواب التي كفروا بها . وليس من الضروري أن يجتمع في المرء كل أبواب الكفر ليكون كافراً بل يكفي أن يتحقق فيه صورة واحدة من صور الكفر ليكفر بذلك ، فإن من يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسب دينه يكفر بذلك ولو لم يكفر من أي باب آخر . راجع الصارم المسلول لإبن تيمية .

وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيها وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النزود ونحوهما ، بل هو أعظم فساداً في الأرض منها . قال تعالى : « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين » (١) .

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالقه من المشركين ، بقتل الرجال وسبى الحرمين وبأخذ الأموال وبهلك الحرم والنساء ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشرعيته الكفرية . فهم يدعون دين الإسلام وبعظامون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطعنونهم ويروّونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين . والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله . وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربع عند المسلمين (٢) .

ثم منهم من يرجع دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجع دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم ، فإنه غلب عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم . وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً . بل لو قال القائل إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسعت ما لا يتسع له هذا الموضوع ..

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر (٣) .

(١) سورة القصص : آية رقم ٤ .

(٢) وهذه الأمور سيدفع ابن تيمية حكم فاعلها بعد سطور .

(٣) تأمل ، رحمة الله .

وهو كافر من آمن بعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ؛ كما قال تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكرف ببعض ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلاً أو لئلا هم الكافرون حقاً وأعذنا للكافرين عذاباً مهيناً » (١) . واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفاسفة يؤمنون ببعض ويكرفون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين . وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصلرون عن رأيه غایته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متنفساً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذلك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزنادقة وإلحاد إلا وهى داخلة في اتباع التيار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه ، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما هوى الأنفس . وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال ، وباع ، وداشند ، وطاط . أى صديقهم ، وعلوهم ، العالم ، والعامى . فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان علوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوائمه . وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشند ، كالفقير والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب ، فيدرجون سادن الأصنام فيلرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً ، بل يجعلون القراءة الملامدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكم على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزبدهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ، ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان ، حتى

(١) سورة النساء : الآيات ١٥٠ ، ١٥١ .

تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملحدة والرافضة على ما يريدهون أعظم من غيره . وييتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين .

حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المذاق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بذين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمنون بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الخبيث الجاهم بقوله «قل يا أئم الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنت عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنت عابدون ما أعبد لكم دينكم ولِ دين» (١) . وزعم أن هذه الآية تقضى أنه يرضي دينهم . وقال : وهذه الآية محكمة ليست منسوبة ، وجرت بسبب ذلك أمور . ومن المعلوم أن هذا جهل منه ، فإن قوله : «لكم دينكم ولِ دين» ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة إنها براءة من الشرك . كما قال في الآية الأخرى : «فإن كذبوا فقل لي عملكم أنتم بريئون مما اعمل وأنا بريء مما تعملون» (٢) . فقوله : «لكم دينكم ولِ دين» كقوله : «لنا أعمالنا ولكم أعمالكم» وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : «أنتم بريئون مما اعمل وأنا بريء مما بتعملون» . ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمنوا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار .

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر للخلافاء الراشدين وذكروا على  
أظهروا الدعوة للإثنى عشر الدين تزعم الرافضة أنهم آئمَّة معصومون ، وأن آبا بكر

(١) سورة الكافرون .

(٢) سورة يونس : آية رقم ٤١ .

و عمر و عثمان كفار و فجار ظالمون لا خلافة لهم ولا ملن بعدهم . ومنذهب الراافضة شر من مذهب الخوارج المارقين ، فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما ، والرافضة تكfir أبى بكر و عمر و عثمان و جمهور السابقين الأولين . و تتجدد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج . وفيهم من الكذب والإفتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج .

والرافضة تحب التتار و دولتهم لأنها يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين ، والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسي حرثهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الراافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الراافضة فتح عكا وغيرها من السواحل . وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الراافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الراافضة . ودخل في الراافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والسامعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم من كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قذرية وفيهم من الكذب والبدع والإفتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلتهم أمير المؤمنين على وسائل الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعى الزكاة الذين قاتلتهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله : « فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان » . كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد

قال : «بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد ، فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ثانية الجبين كث اللحية علوق ، فقال : يا محمد اتق الله . فقال : من يطع الله إذا عصيته ؟ أيأمني الله عن أهل الأرض ولا تأمنوني . فسألة رجل قتله فتح ، فلما ولـى قال : إن من ضضضي هذا أو في عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز حتاجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأواثان ، لئن أدركتم لأقتلهم قتل عاد » . وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال : « بينما نحن عند رسول الله صلـى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاـه ذو الخويسـرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله إعدل . فقال : وبـلك فـنـ يـعـدـلـ إـذـاـ لمـ أـعـدـ ، قد خـبـتـ وـخـسـرـتـ إـنـ لـمـ أـكـنـ أـعـدـ . فقال عمر : يا رسول الله أـتـأـذـنـ لـيـ فـيـهـ فـأـضـرـبـ عـنـقـهـ . فقال : دعـهـ فـاـنـ لـهـ أـصـحـابـ يـحـقـرـ أـحـدـكـمـ صـلـاتـهـ معـ صـلـاتـهـمـ وـصـيـامـهـ معـ صـيـامـهـمـ ، يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ لـاـ يـجـاـوزـ تـرـاقـيـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الـدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، يـنـظـرـ إـلـىـ نـصـلـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ رـصـافـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـضـيـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـذـذـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـيـءـ ، قد سـبـقـ الفـرـثـ وـالـدـمـ ، آـيـهـمـ رـجـلـ أـسـوـدـ إـحـدـيـ عـضـدـيـهـ مـثـلـ ثـدـيـ الـمـرـأـةـ أـوـ مـثـلـ الـبـصـعـةـ ، يـخـرـجـونـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ النـاسـ » ..

قال أبو سعيد : فأشهد أنـي سمعـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وأـشـهـدـ أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـاتـلـهـمـ وـأـنـاـ مـعـهـ ، فـأـمـرـ بـذـلـكـ الرـجـلـ فـالـتـمـسـ فـأـقـىـ بـهـ حـتـىـ نـظـرـتـ إـلـىـ عـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـىـ نـعـتـهـ .

فـهـوـلـاءـ الـخـوارـجـ الـمـارـقـونـ مـنـ أـعـظـمـ مـاـ ذـهـمـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـمـ يـقـتـلـونـ أـهـلـ إـلـاهـ وـيـدـعـونـ أـهـلـ الـأـوـثـانـ ، وـذـكـرـ أـنـهـمـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ النـاسـ . وـالـخـوارـجـ مـعـ هـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـعـاـونـونـ الـكـفـارـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـرـافـضـةـ يـعـاـونـونـ الـكـفـارـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ ، فـلـمـ يـكـفـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـاتـلـونـ الـكـفـارـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ

حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير . وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الموارج والرافض ونحوهم إذا فارقا جماعة المسلمين كما قاتلهم على رضي الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين ما هو من أعظم المضادة للدين الإسلام . وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف قد سموا مانع الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟ (١) .

**( فصل ) في أن مسلمي الشام ومصر هم كتبة الإسلام دوماً**  
**وانهم في الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم**

مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المغاربون لله ورسوله المخادعون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه . أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خلفهم حتى تقوم الساعة ». وفي رواية لمسلم « لايزال أهل الغرب ». والنبي صلى الله عليه وسلم نكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق منها ، فان التشيريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقوون سافر إلى الشرق . وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال : « قدم رجالان من أهل المشرق فخطباً » وفي رواية « من أهل نجد » .

---

(١) فإن سواة المشركين بالوقوف في صفوفهم لقتال المسلمين منهم ومتابعهم لما هم عليه من الكفر بآئي صورة من صوره يعتبر كفراً ككفرهم .

ولهذا قال أحمد بن حنبل : أهل الغرب هم أهل الشام . يعني هم أهل الغرب . كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق ، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب .

وفي الصحيحين أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة «وهم بالشام». فلأنها أصل المغرب وهم فتحواسائر المغرب كمصر والقبروان والأندلس وغير ذلك. وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالنيرة<sup>(١)</sup> ونحوها على مسامتها<sup>(٢)</sup> مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم . وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة «إنهم بأكناف البيت المقدس» وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم . ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علمًا و عملا وجهاداً عن شرق الأرض وغربها ، فانهم يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب : وموغاريم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالمسياعية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قدیماً وحديثاً . والغز الذي لل المسلمين بمشارق الأرض وموغاربها هو بعزمهم ، وهذا لما هزموا سنة تسع وستين وسبعين دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض وموغاربها لا يعلمه إلا الله . والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك أن سكان الين في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيئون له ،  
وهم مطهرون من ملك هذه البلاد ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة  
لهؤلاء وملك المشركين لما جاء إلى حلب وجرى بها من القتل ما جرى .

وأما سكان الحجاز فأكثُرُهم أو كثِيرٌ منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفحوج ما لا يعلمه إلا الله ، وأهل الإيمان والذين فيهم مستضعفون عاجزون . وإنما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغبن أهل الإسلام بهذه البلاد . فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاجز من أذل الناس لأسما

(١) النيرة : اسم مكان (٢) مسامته : يقصد على نفس خط الطول الحفرا في

وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المخربون لله ورسوله الآن مرفوض ،  
فلو غلوا لفسد الحجاز بالكلية .

وأما بلاد افريقيا فأغارها غالبون عليها وهم من شر الحاق بل هم مستحقون  
للجهاد والغزو . وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون  
بجهاد النصارى هناك ، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق  
عظيم ، ولو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس  
لأسيا والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما بين أن هذه المصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هي كتبية  
الإسلام وعزم عز الإسلام ونقم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق  
لله ولكلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه (١) .

#### (فصل) في أن حكم المرتد أعظم بكثير من حكم الكافر الأصلي

فنفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار ، فإن التتار فيهم  
المكره وغير المكره . وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر  
الأصلي من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه الجزية  
ولا تقدر له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن  
القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر  
العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد .. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو  
مذهب مالك والشافعي وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا ينأكح ولا تؤكل ذبيحته  
بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر باصل الدين ، فالردة عن  
شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه . ولهذا كان كل مؤمن يعرف  
أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار

---

(١) والمتابع للأحداث الجارية في مصر والشام في هذه الأيام ، وما عليه حال  
العاملين للإسلام والدعوة الإسلامية يرى مصداق قول رسول الله صلى الله عليه  
وسام ، وأن الطائفة المنصورة ما زالت في مصر والشام .

الأصلين من الترك ونحوهم . وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدین من الفرس والعرب وغيرهم .

وبهذا يتبيّن أن من كان معهم من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً ، فان المسلم الأصلي إذا ارتدى عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً من لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانع الزكاة وأمثالهم من قاتلهم الصديق ، وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقاً أو متتصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك . فهوؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصرروا على الإسلام (١) . ولهذا يجد المسلمين من ضرر هوؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هوؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه ، وإن تظاهروا بالإنتساب إلى العلم والدين . وغاية ما يوجد من هوؤلاء يكون ملحداً نصيراً أو إسماعيلياً أو رافضياً ، وخيارهم يكون جهيمياً إتحادياً أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظہرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر .

### ( فصل ) في أن المسلمين عليهم قتال هوؤلاء القوم جميعاً

#### دون تمييز المكره فيهم من غير المكره

ومن آخر جوه معهم مذكرها فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكري جميعه إذ لا يتميّز المكره من غيره . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فيينا هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم » فقيل : يا رسول الله إن فيهم المكره . فقال : « يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة رأّم سلمة .. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا

(١) أي أصرروا على الإنتساب إلى الإسلام رغم تضييعهم لشرائعه .

ببيدا من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله فكيف من كان كارها .  
قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته » .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد جأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم . فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم فيهم المستنصر والمحزون وابن السبيل ، فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » .

وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بيدياء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

وفي صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيعود بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة ، يبعث إليهم يومئذ حتى إذا كانوا بيدياء من الأرض خسف بهم » . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة ، فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش ، فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتبه حرماته ، المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين الماحدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم يتفعه ذلك ب مجرد دعواه (١) .

---

(١) وقد أوضحت هذه الفقرة جملة مفيدة منها :

(١) أن مدار الحكم على انسان بظاهر العمل كما قال صلى الله عليه وسلم « انما احکم بالظاهر والله يتولى السرائر » وكقوله صلى الله عليه وسلم للعباس فيما سيأتي .

(ب) اذا تعارض القول مع العمل كان العمل هو المعتبر في اجراء الحكم فانه لا اعتبار لاقوال تكذبها الاعمال .

(ج) اذا ادعى شخص انه مكره لم يعتبر ذلك القول منه حتى تظهر قرينة ثبت الاكراه .

كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إني كنت مكرهاً . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوأ أيضاً فإن الأئمة متتفقون على أن الكفار إذا ترسوا المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم تخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قوله العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين . وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله ، فقيل من يقتل في صفتهم من المسلمين حاجة إلى الجهاد ليس أعظم من هذا .

بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه (١) وليس له أن يقاتل وإن قتل . كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتن ، ألا ثم تكون فتن ، القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، ألا فإذا نزلت أو وقعت فتن كان لها إبل فليلحق بإبله ومن كانت لها غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض . قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إلى إحدى الفتنتين فيضربني رجل بسيفه أو بسيمه فيقتلني . قال : يسوء بائه وإثمك ويكون من أصحاب النار » . ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة ، بل أمر بما يتذر معه القتال من الإعزال أو إفساد السلاح الذى يقاتل به ، وقد دخل في ذلك المكره وغيره . ثم بين

(١) مقصود الفتنة هنا التي تبيح العزلة وكسر السيف هو القتال بين طائفتين من المسلمين يلتبس على المسلم مع أيهما الحق . وهو ما سيوضحه ابن تيمية بعد ، أنظر ما نشر صفة ٤٢ .

أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باع بإثمه وإن المقتول . كما قال تعالى في قصة ابن آدم عن المظلوم : (إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِنِّي كُفَّارٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) (١) .

وعلمون أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ، وإنما تنازعوا : هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أَحْمَدَ : إِحْدَاهُمَا يُجْبِي الدُّفْعَ عَنِ النَّفْسِ وَلَوْلَا مَيْخَضَرَ الصَّفَرِ . والثانية : يُجْوِزُ لَهُ الدُّفْعَ عَنِ النَّفْسِ .

وأما الإبتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب . والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً ، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كما نهى الزكاة والمرتدين ونحوهم . فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون . كما أو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين . وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل ، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس . فليس له أن يظلم غيره فيقتله ثالثاً يقتل هو . بل إذا فعل ذلك كان القوْد على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء كأَحْمَدَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي فِي أَحَد قوليه ، وفي الآخر يجب القوْد على المكره فقط كقول أبي حنيفة وَمُحَمَّدٍ ، وقيل القوْد على المكره المباشر كما روى ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الصمان بالدية بدل القوْد ولم يوجبه .

وقد روى مسالم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين . ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينحمس المسلم في صفات الكفار وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر . فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجihad مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره

---

(١) سورة المائدة : آية رقم ٢٩ .

كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قبراً من دينار . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيرهم أقل ما فيهم . فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهو لاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم وذينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها فمن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها ؟ وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

### (فصل) في أن هؤلاء القوم وأمثالهم مرتدون عن الإسلام وليسوا بغاة متأولين

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً وضللاً بعيداً(١) . فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائع خرجوا به . ولهذا قالوا إن الإمام يراسلهم فإن ذكرروا شبهة بيهـ ، وإن ذكرروا مظلمة أزـ لها . فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علمـاً وعملـاً من هذه الطائفة ، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بالإسلام منهم وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك يندرؤون المسلمين بالقتال ، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينـة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ، حتى إن الناس رأواهم يعظمون

(١) وضلال أصحاب هذا الرأي يأتي من عدم ضبطهم لحقيقة التوحيد ، فخلطوا بذلك بين أفعال الكفر وبين المعاصي واعتبروا أن الخروج عن الشرائع من أعمال المعاصي بينما أوضح الإمام ابن تيمية أن فاعل ذلك مرتد .

البقةعه ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل ويتبركون به ، ويسلبوه ما عليه من الثياب ويسبون حرميه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأنجرهم . والمتأنول تأويلا دينيا لا يعاقب إلا من يراه عاصيا للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ، ويقولون إنه أطوع الله منهم ، فأى تأويلا بقى لهم ؟ ثم لو قدر أنهم متأنلون لم يكن تأويلا لهم سائغا ، بل تأويلا الخوارج ومانعى الزكاة أو جه من تأويلا لهم .

أما الخوارج فائهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة » ، وهذا خطاب لنبيه فقط فليس عليا أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر ولا يخرجونها له . والخوارج هم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرهم مع الرافضة والجهمية . وأما هولاء فلا يناظرون على قتال المسلمين . فلو كانوا متأنلين لم يكن لهم تأويلا يقوله ذو عقل (١) .

وقد خاطبني بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر ، بل الملوك المسلمون خير من الملك الكافر . قال الله تعالى : ( ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ) .

فهذه وأمثالها حججه .. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زببة ما أقام فيكم كتاب الله » . ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بأبائه ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه وإن كان شريفاً قريشاً . وقد قال تعالى :

( ١ ) وعليه فمن قبل تأويلا الخارجين عن الشرائع المقاتلتين للمسلمين على دينهم - ان كان لهم ثمة تأويلا يدعونه - فهو أما رجل لا عقل له وأما رجل لا يعرف التوحيد . راجع هاشم صفحه ٣٥

(يا أئمّا الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن  
أكملكم عند الله أتقاكم) .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي  
ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوى ،  
الناس من آدم وآدم من تراب ». وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه « إن آل  
أبي فلان ليسوا بأوليائِ إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ». فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
أن موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا في قرابة  
الرسول فكيف بقرابة جنكيزخان الكافر المشرك ؟ وقد أجمع المسلمون على أن من  
كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل من هو دونه في الإيمان والتقوى وإن كان الأول  
أسوداً حبشاً والثاني علوياً أو عباسياً

### ( فصل ) في حكم من يمتنع عن قتال القوم بدعوى أن فيهم من يخرج منهم مكرهاً على الخروج

( مسألة ) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرهاً  
معهم . وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

( الجواب ) الحمد لله رب العالمين .. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام  
واجب بالكتاب والسنة . فإن الله يقول في القرآن : ( وقاتلهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله ) (١) . والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله  
وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . ولهذا قال الله تعالى : ( يا أئمّا  
الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا  
بحرب من الله ورسوله ) (٢) ، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في  
الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا ، وبين الله أنهم محاربون  
له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ

(١) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩ .

برضا صاحبه ، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن  
يترك شرائع الإسلام أو أكثرها كالنثار .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة المتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات  
الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة  
أو الزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب  
والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال  
النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية  
على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام . فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون  
الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما نظر أبا بكر في مانع الزكاة قال له أبو بكر :  
كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله ، وإن كان قد أسلم ،  
كائزكاة ؟ وقال له : إن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت  
قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق .

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج  
وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءاته مع  
قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق المهم من  
الرميمية ، أينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله من قتلهم يوم القيمة ،  
لئن أدركتمهم لأقتلهم قتل عاد » .

وقد اتفق السلف والآئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على  
بن أبي طالب رضى الله عنه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية  
وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه من يقاتلونهم ،  
فكأنه المسلمين يأمرون بقتالهم .

والتتار وأشباهم<sup>(١)</sup> أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج ، ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا . فن شك في قتالهم فهو أحجم الناس بدين الإسلام .

وحيث وجّب قتالهم قوتلوا وإن كان <sup>ف</sup>يهم المكره باتفاق المسلمين ، كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله إني خرجت مكرهاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .. وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوه فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قوله مشهور ان لاعلماء . وهو لاء المسلمين إذا قاتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً <sup>إلا</sup> فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً . ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا ال البيت جيش من الناس فيينا هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل : يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم » . فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعلّبهم الله به بأيدي المؤمنين . كما قال تعالى : ( قل هل ترقصون بنا إلا إحدى الحسنين ونحن نترقص بكم أن يصيّبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ) . ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز ، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومغدورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيمة . فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين .

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين ،

---

(١) أي أن كل من فعل مثل التتار من الخروج عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة في أي زمان ومكان فحكمه حكم التتار .

وهو لاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مُدْبِرْهُم وقتل أسرىهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين : فقيل لا يفعل ذلك لأن منادى على بن أبي طالب نادى يوم الجمل : لا ينفع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ، بمنزلة دفع الصائل . وقد روى أنهم يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البعثة المتأولين جعل فيهم هذين القولين .

**والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ..** فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم من قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام . وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء . فإن المصنفين في قتال أهل البغى جعلوا قتال مانع الزكاة وقتل الخوارج وقتال على " لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس .

وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنّة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثورى وأمّالك وأحمد بن حنبل وغيرهم ، أنه يفرق بين هذا وهذا . فقتال على " للخوارج ثابت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم . والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى أنه كان يجب الإصلاح بين تلك الطائفتين لا الاقتتال بينهما .

كما ثبتت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال : « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين في المؤمنين » . فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به

من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدح النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى و فعل الأدنة ، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول : « اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما » . وقد ظهر أثر حبته رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بكراهتهما القتال في الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائمًا يشير على على « بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم على بن أبي طالب ، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلواهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه . ومع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشى خير من الساعى » . وقال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقيط القطر ، يفر بدينه من الفتن » .

فالفتنة مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشريائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ،

ولئنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت (١) .

وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحترمون الربا فهو لاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو لاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسرهم واتباع مذهبهم والإجهاز على جرائمهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله .

فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام ، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصراانيا أو يهوديا ، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين .

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويولوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم أن يقاتل بعضًا بمجرد الرياسة والأهواء .

فهو لاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوه من يليهم من الكفار وأن يكتفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار . وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القراءمة الباطنية ، وكالرافضة السبابية ، وكالجهادية المعطلة من النهاة الحاوية . ومعهم من يقللونه من المتسبيين إلى العلم والدين من هو شر منهم . فإن التتار جهال يقاتلون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيرهم يتبعونه في الضلال الذي يكتنبون به على الله ورسوله ، وينبذلون دين الله ولا يحترمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان .. واظهرروا دين الإسلام الحنفي

---

(١) لاحظ تعريف ابن تيمية للفتن التي تتبع العزلة وكسر السيف وعدم الابتداء بالقتال .

الذى بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا . مثل الطائفة المنصورة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خزلهم حتى تقوم الساعة ». وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين ». وأول الغرب ما يسامت النّرة ونحوها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر ، وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق .. وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار ولأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

## تعليق

### في مسألة الخوارج

بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخذ الإمام « ابن تيمية » في هذه الرسالة مسألة الخوارج وحكم قتالهم - رغم شدة عبادتهم - شاهدأ له على ضرورة قتال التمارين الخارجين عن الشرائع التاركين للشعائر بطريق الأولى . وقد جعل الإمام الخوارج صنفا ثالثا غير أهل البغي وغير المرتدين عن أهل الدين في أحكام القتال . والظاهر في هذه الرسالة قوله بتکفیرهم لاعتقادهم الفاسد ، فقد ألحقهم بمانع الزكاة<sup>(١)</sup> الذين صرح في موقع من الرسالة ببردتهم ردة صريحة وأما ماجاء عن الإمام في رسائل أخرى كمجموعة « الرسائل والمسائل » من قوله . « والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يکفرهم على بن أبي طالب . . . . » فهذا - كما هو واضح من النص نفسه - أنه إنما قصد به الخوارج المقاتلين لعلى رضى الله عنه أول الأمر ، وهو لاء كانوا متأولين للقرآن ولم يكونوا يقاتلون على سلطة فلم يکفرهم على بذلك ، كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> فيما نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار أن قول على عن أهل النهوان هل کفروا فقال من الكفر فروا « قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تکفیرهم عند من کفیرهم »<sup>(٣)</sup> اه . وهذا الذي قاله الحافظ هو عن الحق ، فإن معتقدات الخوارج من أهل النهوان لم تكن فسدة ووصلت إلى ما وصلت إليه عند خلقهم من الخوارج

(١) راجع من ٤٢ من الرسالة .

(٢) هو الحافظ ابن حجر المسقلاني صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني - ٧ ص ٣٥٢ طبعة دار الجليل .

كإنكارهم لكون سورة يوسف من القرآن وإنكار الصلوات الخمس وتصحيح إيمان المللنظ بالشهادتين وإذا اعتقد الكفر بقلبه .

ذلك أن الخوارج أقسام : منهم من فسد معتقده وكفر بذلك ، ومنهم من صحي معتقده ولم يكفر ولكن قاتل للملك سواء بحق أو بباطل . نقل الشوكاني في نيل الأوطار : « قال الغزالى في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة والثاني أنه حكم أهل البغي ورجح الرافعى الأول ، قال في الفتح وليس الذى قال مطرداً في كل خارجي فإنه على قسمين أحدهما من تقدم والثانى من خرج في طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده وهم قسمين أيضاً ، قسم خرجنوا غضباً للدين من أجل جور الولاية وترك عملهم بالسنة النبوية فهوئاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ( رضى الله عنه ) وأهل المدينة في وقعة المحررة والقراء الذين خرجنوا على الحجاج ، وقسم خرجنوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاء . . . » (١) ١ هـ .

وقد نقل الشوكاني أقوال العلماء في مسألة تكفير الخوارج فقال :

وقد صرخ بالكفر القاضى أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) « يمرتون من الدين » وقوله « لا قتلهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود » وكل منهما هلك بالكفر ولقوله « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » . . . .

ومن جنح إلى ذلك من المؤاخرين الشيخ نقى الدين السبكي فقال في فتاوىيه : احتاج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتکفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تکذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجلنة قال وهو عندي احتجاج صحيح . قال واحتاج من لم يکفرهم بأن الحكم بتکفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علمأً قطعياً وفيه نظر لأننا نعلم تزكية من کفروه علمأً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تکفير من کفروهم ..... قال وهوئاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالکفر من حصل عندنا القطع بایمانهم فيجب أن يحكم بکفرهم بعقصى خبر

( ١ ) نيل الأوطار ح ٧ ص ٣٤٢ .

الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لاتصریح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تکفیر فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يعتقدوا ترکيبة من كفروه علمًا قطعياً ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إيجالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم

كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . . . قال الحافظ ومن جنح إلى بعض هذا

المحب الطبرى في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لأنخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الإبقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: يقولون الحق ويقرؤون القرآن ومرقون من الإسلام ولا يتعلّقون منه بشيء . . . وقال القرطبي في المفہیم: يؤيد القول بتکفیرهم ماف الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلّقون منه بشيء . . . وبحکى في الفتح عن صاحب الشفاء<sup>(١)</sup> أنه قال فيه: وكذا نقطع بکفر من قال قولًا يتوصّل به إلى تضليل الأمة أو تکفیر الصحابة . وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره . <sup>(٢)</sup> اهـ .

ثم سرد الشوكاني بعدها أقوال أهل الاصول من أهل السنة وقولهم أن الخوارج فساق داخلين في فرق المسلمين قال: « وإنما فسقوا بتکفیر المسلمين مستدين إلى تأویل فاسد » اهـ .

وبحکى بعدها توقف الباقلانى عن القول بتکفیر وعدمه ونقل عن القرطبي في المفہیم « والقول بتکفیرهم أظهر في الحديث . » <sup>(٣)</sup> اهـ .

هذا ومقصود الإمام « ابن تيمية » من الرسالة لاتعلق بينه وبين موضوع الخوارج والحكم عليهم كما قد يشتبه على البعض ، وإنما قصد الإمام من الرسالة إزالة الشبهة التي عرضت على أهل زمانه – أو أى زمان آخر توجد فيه هذه الشبهة – في كفر تارك الشرائع وإن تلفظ بالشهادتين . وأصل ذلك أن المقصود من الشهادتين هو تحقيق التوحيد والانخلال من الشرك . فإن نطق شخص بالشهادتين ثم اعتقد أو قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك<sup>(٤)</sup> لنقضه لمقتضى الشهادتين ، وكان واجب ، القتال كما قرر ابن تيمية في هذه الرسالة الجليلة .

والله ولی التوفيق

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي المالكي م ٥٤٤ .

(٢) السابق ص ٢٥٢ .

(٣) السابق ص ٢٥٣ .

(٤) راجع « الصارم المسلول » لابن تيمية ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

فهرست الرسالة

الموضوع	
مقدمة	...
فصل الجهاد وما هو من جنسه وتفضيله على التطوع بالعبادة والانقطاع	١١
حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الإسلام	١٢
ف أن قتال هؤلاء الممتنعين عن شرائع الإسلام ليس من باب قتال أهل البغي وإنما من باب قتال المرتد़ين	١٥
في معرفة أحوال هؤلاء القوم حتى نحكم عليهم بحكم الله ورسوله	٢١
في أن مسلمي الشام ومصر هم كتبية الإسلام دوماً وأنهم في الطائفنة المنصورة	٢٨
حكم المرتد أعظم بكثير من حكم الكافر الأصلِّي	٣٠
يحب قتال هؤلاء القوم جميعاً دون تمييز المكره عن غيره	٣١
قتال هؤلاء من باب قتال المرتدِّين لا من باب قتال البغاة المتأولين	٣٥
حكم من يمتنع عن قتال القوم بدعوى أن فيهم من يخرج مكرهاً.	٣٧
تعقيب في مسألة الخوارج	٤٤